



سياسة إعادة توجيهه واستبدال التبرعات



المادة الأولى: المقدمة

انطلاقاً من حرص جمعية مسيرة بامباري على تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة أمام شركائها من المتبرعين والداعمين، وامتثالاً لأفضل الممارسات المؤسسية في إدارة الموارد المالية والتعليمية، وضعت الجمعية هذه اللائحة المنظمة لسياسة إعادة توجيه مبالغ التبرعات من مشروع تعليمي إلى آخر. وتهدف هذه السياسة إلى ضمان الاستخدام الأمثل للتبرعات بما يخدم الأهداف التعليمية العامة للجمعية، ويحفظ ثقة المتبرعين، ويحقق الأثر التعليمي المنشود للمستفيدين من برامج ومشروعات الجمعية. كما تُنظّم هذه السياسة الحالات والإجراءات التي يتم فيها إعادة تخصيص التبرعات وفق ضوابط محددة تضمن العدالة والوضوح، والاتساق مع رسالة الجمعية وقيمها التعليمية، وتسري أحكامها على جميع التبرعات المخصصة لمشاريع تعليمية محددة داخل الجمعية، سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، وتدار من قبل الإدارة المالية أو إدارة البرامج والمشاريع.

المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- توضيح الظروف والإجراءات التي يمكن من خلالها إعادة توجيه مبالغ التبرعات المخصصة من مشروع تعليمي إلى مشروع تعليمي آخر داخل الجمعية.
- تعزيز الشفافية وبناء الثقة مع المتبرعين.
- ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية والعينية بما يحقق أهداف الجمعية التعليمية ورسالتها التنموية.



المادة الثالثة: معايير تحويل التبرعات

يمكن إعادة توجيه التبرعات إلى مشروع أو برنامج تعليمي آخر داخل الجمعية في الحالات التالية:

1. التبرعات العامة غير المقيدة التي لم يحدد فيها المتبرع مشروعًا أو برنامجًا تعليميًا معينًا.
2. التبرعات المقيدة جزئيًا التي تم التبرع بها ضمن مجال تعليمي عام، مثل دعم التعليم العام، أو التدريب، أو الأجهزة التعليمية.
3. التبرعات الفائضة في حال اكتمال تنفيذ المشروع التعليمي المخصص له التبرع ووجود فائض مالي.
4. تعذر تنفيذ المشروع التعليمي لأي سبب تنظيمي أو نظامي أو ميداني، شريطة الحصول على موافقة المتبرع على تحويل التبرع إلى مشروع تعليمي آخر.

المادة الرابعة: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع

تخضع سياسة استبدال التبرعات لرغبة المتبرع للضوابط الشرعية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك وفقًا لما يلي:

1. مدة الاستبدال: يحق للمتبرع طلب استبدال تبرعه بين مشاريع الجمعية التعليمية خلال مدة لا تتجاوز (48 ساعة) من تاريخ استلام التبرع.
2. آلية الطلب: يتقدم المتبرع بطلب خطي موجّه لإدارة الجمعية، يوضح فيه مبلغ التبرع، واسم المشروع التعليمي الحالي، والمشروع التعليمي الذي يرغب بتحويل التبرع إليه.
3. تنفيذ الاستبدال: تتم عملية الاستبدال خلال مدة أقصاها (30 يومًا) من تاريخ استكمال جميع البيانات المطلوبة، ويُخصم من مبلغ التبرع أي رسوم أو مصروفات تم اقتطاعها أثناء عملية التبرع أو التي تستلزمها إجراءات الاستبدال.



المادة الخامسة: سياسة الاستبدال حسب رغبة الجمعية

تحرص الجمعية على الالتزام برغبة المتبرع المعلنه عند التبرع، وتسعى لتنفيذ المشروع التعليمي المحدد وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة للعمل غير الربحي في المملكة العربية السعودية، ولا يجوز تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحدود، ووفق الضوابط التالية:

1. **تعذر تنفيذ المشروع الأصلي:** في حال عدم القدرة على تنفيذ المشروع التعليمي، أو اكتماله، أو انتهاء مدته، أو تعذر إقامته لأي سبب تنظيمي أو نظامي أو ميداني.
2. **موافقة المتبرع:** يجب الحصول على موافقة صريحة من المتبرع قبل تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع تعليمي آخر، وفي حال عدم الموافقة، تلتزم الجمعية بإرجاع مبلغ التبرع وفق الإجراءات المالية المعتمدة لديها.
3. **تعذر التواصل مع المتبرع:** في حال عدم التمكن من التواصل مع المتبرع بعد بذل الجهود الممكنة، يتم رفع طلب رسمي إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي للحصول على الموافقة اللازمة لتحويل مبلغ التبرع إلى مشروع تعليمي مماثل أو أقرب في الغرض للمشروع الأصلي.

المادة السادسة: أحكام عامة

1. **توثيق القرار:** يُوثق قرار تحويل أو استبدال مبلغ التبرع في محضر رسمي معتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، موضحاً فيه الأسباب والمسوغات الشرعية والتنظيمية.
2. **الإفصاح والشفافية:** تلتزم الجمعية بتسجيل جميع عمليات تحويل أو استبدال التبرعات في سجلاتها المالية، وإدراجها ضمن تقاريرها الدورية، بما يضمن الشفافية وحفظ حقوق المتبرعين.
3. **أولوية التحويل:** يُوجه مبلغ التبرع – في حال تحويله – إلى مشروع تعليمي مماثل في الهدف والمضمون قدر الإمكان، حفاظاً على نية المتبرع وتحقيقاً للمقاصد الشرعية والأهداف التعليمية للجمعية.

